*طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ مروة سيد محمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*marwa.sayed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : النسل ، اللغة ، الاصطلاح**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**أولًا: بيان طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود:**

**الزواج سنة الله في عباده:**

**نبدأ أولًا بطرق المحافظة على النسل من جانب الوجود، وذلك بتحصيل مصالحه.**

**ولكن قبل أن نبدأ في هذه الطرق، ينبغي علينا أن نذكر معنى النسل في اللغة، وفي الاصطلاح، فنقول:**

**معنى النسل في اللغة:**

**الولد، ونَسلَ نسلًا من باب "ضرب"، أي: كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول، فيقال: نسلتُ الولد نسلًا، أي: ولدتُه، ويطلق النسل على الخلق والذرية، وتناسل القوم: توالدوا، وأنسل بعضهم بعضًا.**

**معنى النسل في الشرع:**

**يراد به أيضًا: الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة للنوع البشري؛ وقد خلق الله تعالى البشر من نفس واحدة،**  {ﭚ ﭛ ﭜ} **[النساء: 1]، وعن طريق التناسل والتوالد** {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} **[النساء: 1]، وجعل منهم الشعوب والقبائل؛ ليتعارفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى، وجعل ميزان الكرامة والتفضيل التقوى، فإن أكرمهم عند الله أتقاهم.**

**والزواج سنة الله في عباده، ولقد وضع الله  في الذكر والأنثى دوافعَ طبيعية، ونوازعَ فطرية، تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد، التي تكفل للنسل أحسنَ السبل، وأكرمها في الوجود والاستمرار.**

**فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة، أوجبت ارتباطًا بينهما، ثم إن حب البقاء والشوق إلى دوام الحياة فطرة بشرية، تجعل النفوسَ نزَّاعة إلى الخلف؛ لأنها ترى فيه امتدادًا لحياتها، فكانت الشفقة بالمولود، تحتم تعاونًا في حضانته ورعايته، وكانت المرأة أصلحَ للحضانة بما فضلت به على الرجل من رقة في الطبع، وزيادة الشفقة والحنان في القلب، وكان الرجل أسدى عقلًا، وأشد دفاعًا، وأشد تسلطًا، وغيرةً، فكان معاش الرجل لا يتم إلا بالمرأة، ولا يتم معاش المرأة إلا بالرجل.**

**ثم إن خشية تزاحم الرجال على النساء وغيرتهم عليهن، تتطلب ألا يصلح أمرهم إلا بشرعية اختصاص الرجل بزوجته على رءوس الأشهاد؛ بناء على قواعد وأعراف مرضية من المجتمع، مستحسنة عنده، فكون النكاح يتم بهذه الهيئة المعتادة، بمحضر من الناس، مع تقديم خِطبة ومهر، وملاحظة كفاءة، وتصد من الأولياء، ووليمة، وكون الرجال قوامين على النساء، متكلفين بمعاشهن، وكونهن خادمات مطيعات سنُّةً لازمة، وأمرًا عامًّا عند الكافة، وفطرة الله التي فطر الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربُهم، ولا عجمُهم.**

**والذي لا يمكن أن يكون موضوعًا للاختلاف أو الجدل بين المسلمين، هو كون الزواج سنة الله في عباده، وطريقًا لامتداد النسل البشري منذ عهد آدم وحواء إلى وقتنا الحاضر؛ لأن القرآن الكريم، قد قرَن خلق الإنسان بعلاقة الزواج، فقال في كتابه الكريم:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} **[النساء: 1].**

**فهذه الآية: تدل على أن نظام الزواج قارن مبدأَ الخليفة الأولى، ويؤيد هذا ما جاء في كثير من الآيات القرآنية، في قصة آدم وزوجه حواء، وتدل هذه أيضًا على أن الأرحام عبارة عن علاقات نسبية بين الناس، وهي معروفة لدى العرب المخاطبين، وإذا لم يكن ثَمَّة زواج فلا يحصل التمييز الأنسابي وتاريخ البشرية الطويل، الذي تعرض له القرآن ببيان أحوال الأمة، وأحوال الرسل، شاهد على نظام الزواج، وعلى أن هذا النظام، هو:** {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ} **[الأحزاب: 62]،** {ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ} **[فاطر: 43].**

**ولم يشأ الله تعالى لمجتمع أن يعطل هذه السنة بصفة مطلقة، حتى في عهود الانحراف، والانحطاط البشري.**

**النكاح ومقاصده:**

**معنى النكاح في اللغة:**

**يطلق النكاح في اللغة على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويتعدى بالهمزة إلى المفعول الثاني، فيقال: أنكحتُ الرجلَ المرأةُ، فقيل: إنه مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغالبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها.**

**وعلى هذا: فيكون النكاح مجازًا في العقد والوطء جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة، لا فيهما، ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة، نحو: نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز.**

**وإن قيل: غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة.**

**معنى النكاح في الاصطلاح:**

**عرف الحنفية النكاح بأنه: عقد وضع لتمليك منافع البضع، وسببه تعلق البقاء المقدور بتعاطيه، والمراد به البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنه مستلزم للتظالم، وسفك الدماء، وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع.**

**وعرفه بعض العلماء بأنه: عقد بين الزوجين، يحل به الوطء.**

**ومقصودنا بالنكاح الرابطة: التي تربط بين الزوجين، بناء على عقد يتم على القواعد الشرعية، بقصد إباحة المعاشرة الزوجية.**

**حكم النكاح في الشرع:**

**اتفق علماء الإسلام على أن النكاح في حالة التوقان والخوف من الوقوع في الحرام واجب؛ أما في حالة الاعتدال، فقال الجمهور بأنه: مندوب، وقال الإمام الشافعي: إنه مباح.**

**وقال داود الظاهري، وأتباعه: إنه فرض عين على القادر على المهر، والوطء، والنفقة؛ لقوله تعالى:** {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} **[النساء: 3].**

**وقوله : ((تناكحوا، تناسلوا، فإني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة))، وفي رواية: ((فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)).**

**فعلى هذه الأدلة استندوا في قولهم بالوجوب العيني على القادر على المهر، والوطء، والانفاق.**

**وقال المتأخرون من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب، وفي حق بعضهم مباح، بمعنى: أنه تعتريه الأحكام الخمسة بحسب الالتفات إلى المصلحة والمفسدة.**

**إذا نظرنا في الأدلة الواردة في الأمر بالنكاح والنصوص التي ترغب وتحث عليه، وتنهى عن التبتل والترهب، نجد أن القول بأن النكاح واجب على كل قادر على المهر، والوطء، والإنفاق، أولى بالاعتبار من غيره؛ لأن النكاح فيه كمال للدين، وحفظ للفرج، وغض للأبصار، فمع استيفاء شروطه في المكلف، يجب عليه أن يتزوج؛ لحفظ الدين والنسل معًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**